

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير
لجنة المالية والتجارت والتنمية
والقطاعات الاقتصادية

حول

مقترح قانون يقضي بتغيير المادة 20

من القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000

(كما وافق عليه مجلس النواب)

في 20 رمضان 1420 الموافق ل 29 دجنبر 1999)

أعده وقدمه للمجلس
مساعد المقرر المستشار أحمد تويزي

الولاية التشريعية

1997 - 2006

مصلحة اللجان

السنة التشريعية الثالثة

دورة أكتوبر 1999

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المحترم ،
السادة الوزراء المحترمين ،
السيدات والسادة المستشارين المحترمين ،

يشرفني أن أتقدم إليكم بتقرير لجنة المالية والتجهيزات
والتخطيط والتنمية الجهوية حول مقترح قانون يغير المادة 20 من
القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000 ، كما وافق عليه
مجلس النواب.

في تقديمه أوضح السيد وزير الإقتصاد والمالية بأن المقترح يرمي
إلى تمديد أجل أداء الديون المستحقة على المقاولين والمنعشين الشباب
المستفيدين من القروض المشتركة، من فاتح يناير 2000 إلى غاية
فاتح يوليوز منه ، كما يرمي كذلك إلى منح أجل جديد لطلب
إعادة جدولة الديون المذكورة في حالة عدم التمكن من أدائها من
فاتح يناير 2000 إلى فاتح يوليوز من نفس السنة .

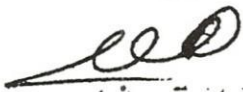
في معرض تدخلاتهم ، أثار بعض السادة المستشارين ملاحظات
شككية تهم صياغة المقترح وطريقة تقديمه .

من حيث الجوهر ، وقع الإجماع على أهمية المقترح من حيث
أنه يتماشى بشكل إيجابي مع تشجيع المبادرة الحرة، وإيجاد فرص
العمل للخريجين .

هذا وإذا كانت بعض التدخلات قد أشارت إلى أن من شأن
المصادقة على المقترح المساس بالتوازن المالي ، وبالتالي التعارض مع
مقتضيات الفصل 51 من الدستور والفصل 12 من القانون التنظيمي
للمالية ، فإن السيد وزير الإقتصاد والمالية قد أوضح أن المقترح
لا يقضي سوى بتغيير الآجال داخل نفس السنة المالية .

في ختام الجلسة ، تمت مصادقة اللجنة على المشروع بالإجماع .

مسامحة مقرر اللجنة


أحمد تويزي

مقترح قانون
يقضي بتغيير المادة 20 من القانون المالي
رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000

مادة فريدة

تغير كما يلي مقتضيات المادة 20-I من القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) :

المادة 20-I . - يعفى المقاولون والمنعشون الشباب

.....
شريطة أن يؤدي المدينون بالقروض قبل فاتح يوليوز 2000 مبلغ ما عليهم من ديون

(الباقى لاتغيير فيه).

..... وفي حالة عدم تمكن المعنيين
بناء على طلب منهم يجب ان يقدم قبل فاتح يوليوز 2000.

.....II

(الباقى لاتغيير فيه).



مصلحة الطباعة والنشر
بجدة